المفروضة في الوضوء مرة او مرتين وترك الثالثة
واختلفوا فيه قال بعضهم يجوز بغير كراهية لانها
قوله لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
وغسل مرة بعد مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
صلوة الا به ثم توضأ مرتين فقال من فعل هذا
اعطاه الله تعالى ثوابه ضعفين يعني اجر الوضوء بين
ثم توضأ ثلثا وغسل اعضاءه ثلثا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي ومن زاد على هذا فقد تعدى نفسه ومن نقص
منه فقد نقص فضله وظلم نفسه بنقصان
الفضل **قوله** والمسح على الرجلين منهي يعني مسح الرجلين
بغير خف كراهية وهي كراهية التحريمة صورته
رجل توضأ وغسل جميع اعضائه ثم مسح على

الرجلين

الرجلين بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك الوضوء
لان هذا فعل الاعرابي من الروافض والمعتزلة من اهل
الهواء وصارت اعمالهم كلها باطلة ولاجلها
خرجوا من شفاعة نبينا عليه السلام **قوله** بخرق
كبير وحد خرق الكبير وهو الذي يتبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل من صغارها
سواء كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق
في احدهما او كلاهما واذا كان الخرق في كل واحد
منهما مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار
لا يجوز المسح عليهما واما اذا كان مقدار الاصبعين
في خف واحد ومقدار الا ناصية الاصبع في خف
اخر جاز المسح عليهما نصا لان الحكم المانع لا
يجمع بينهما نصا **فصل** ثم اعلم بان الاستنجا

Copyright © King Saud University